

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق
والقرارات الوزارية المعدلة لها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق
ومقر كل منها و اختصاصه؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٥/٢/٢٣

قرارات

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة الوراق - قسم شرطة الوراق - محافظة الجيزة -
باسم «فرع توثيق الوراق» - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالجيزة ويشمل اختصاصه
الحدود الإدارية لقسم شرطة الوراق .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص فرع توثيق إمبابة بإخراج قسم شرطة الوراق بحدوده الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/٢

صدر في ٢٠٠٥/٣/١

وزير العدل

المستشار / محمود أبواللليل راشد